

٥٦٩٦	رقم الجريدة	تعليمات لسنة ٢٠٢١ (تعليمات بدائل الحضانات المؤسسية لسنة ٢٠٢١)	٢٠٢١	السنة :
٣٧٨	الصفحة		٧	عدد المواد :
٢٠٢١-٠٢-٠١	التاريخ		٢٠٢١-٠٢-٠١	تاريخ السريان :

صادرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٧٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات بدائل الحضانات المؤسسية سنة ٢٠٢١) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-
القانون : قانون العمل.

الحضانة المؤسسية : الحضانة التي تنشأ من قبل الأشخاص وفقا لأحكام القانون.

دار الحضانة : الدار المرخصة وفقا لأحكام نظام دور الحضانة المخصصة لرعاية الأطفال وتربيتهم.

المؤسسة : أي جهة خاضعة لأحكام القانون.

المادة (٣)

تسري هذه التعليمات على المؤسسة شريطة ما يلي:

- أ- أن تستخدم عددا من العمال لديهم ما لا يقل عن ١٥ طفلاً.
- ب- أن لا تزيد أعمار الأطفال على العمر المحدد بمقتضى نظام دور الحضانة.

المادة (٤)

تكون بدائل الحضانات المؤسسية في المؤسسات لصاحب العمل على النحو التالي:

- أ- يتعاقد صاحب العمل مع دار حضانة أو أكثر في مناطق جغرافية متعددة ويكون للعامل حق اختيار الحضانة المناسبة له من دور الحضانة التي تعاقد معها من خلال صاحب العمل.
- ب- تعاقد العامل مع دار حضانة يختارها على ان يساهم صاحب العمل بتغطية التكلفة المالية لذلك وفقاً للشرائح التالية:-
 ١. مبلغ (٣٠٠) ديناراً شهرياً للعامل الذي يتقاضى أجراً شهرياً يزيد على (٥٠٠) دينار ولغاية (١٠٠٠) دينار.
 ٢. مبلغ (٤٠٠) ديناراً شهرياً للعامل الذي يتقاضى أجراً شهرياً يزيد على (٣٠٠) دينار ولغاية (٥٠٠) دينار.
 ٣. مبلغ (٥٠٠) ديناراً شهرياً للعامل الذي يتقاضى أجراً شهرياً مقداره (٣٠٠) دينار فأقل.

المادة (٥)

تلتزم المؤسسة بأحد البدائل المنصوص عليها في هذه التعليمات إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) منها في المؤسسة وفروعها معاً.

المادة (٦)

أ- يتولى مفتشو العمل الزيارات التفتيشية على المؤسسات للتأكد من التزامها وتطبيق أحكام القانون وهذه التعليمات.
ب. يعاقب صاحب العمل الذي يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة (٧)

يصدر وزير العمل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

د. معن مرضي القطامين
وزير العمل ووزير دولة لشؤون الاستثمار

تعليمات لسنة ٢٠٢١ (تعليمات بدائل الحضانات المؤسسية لسنة ٢٠٢١) المنشور في العدد ٥٦٩٦ على الصفحة ٣٧٨ بتاريخ ٢٠٢١-٠٢-٠١ والساري بتاريخ ٢٠٢١-٠٢-٠١

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر تعليمات لسنة ٢٠٢١ (تعليمات بدائل الحضانات المؤسسية لسنة ٢٠٢١)

منشورات قسطاس

www.qistas.com

خدمة العملاء : ٠٩٦٢٦٥٥٣٨٨٩٥

جميع حقوق النشر محفوظة